مديريت حوزه علميه استان تهران

تحليل جواز تقدم التمييز على عامله و عدمه

محمد محمدی، طلبه سطح یک مدرسه علمیه آیت الله مجتهدی(ره) استان تهران، رتبه دوم جشنواره استانی علامه حلی (ره)

الملخص

من مباحث النحو التي تزداد الكلام روعتاً وجمالاً و لطافتاً التمييز و لتحديد الاستعمال منافع في إيراد كثير من دقائق البيانية، وأيضا كان في هذا الموضوع مبحث في جواز تقديمه علي عامله، أي ما كان هو يرفع الإبهام عنه و متعلقه، فإن للتقديم في مباحث البياني، أهميتاً وافراً، ففي هذا المجال المهم يرد الكلام من النحاة ولكن لم يبيّنوا حقيقة هذا الخلاف و دقائقه و لطائفه و تمام ما أستدل به النحويون و ما يمكن أن يستدلوا به و لم يرد في كلام أحد من النحاة، فإني أستجمع ما هو من قول و رأي في كلام النحاة من المذاهب والأقوال والإشكالات والأجوبة والدقائق علي طريق القبول والرد والتفصيل من عندي. وأيضاً ما يرد من النحاة كما ذكرت لم يُبيّن حقيقت ما نحتاج به فعليه إني آلفت و صنفت واستدلت كثيراً مزيداً علي ما ذكروا ليتم فوائد هذا البحث فلا يكون طريقتنا علي سبيل التأليف فقط بل علي طريق التصنيف و موضع إجتهادي كما ستراه، فسنبين خمسة مذاهب و نخرج أولها و نقسم الأربع باثنين لمشتركاتهم فهنا مذهب موافق للتأخير و مذهب مخالف، ثم سنبين ادلة أيهما و نرد ما من الإستدلال بضعفه و اثبتنا مكتب الحق علي طريق القياس و الاستشهاد علي التعين بحول الله وقوته.

مفردات البحث: التمييز، التقديم، القياس، الفضلة، البيت، المجوزين، الإشكال.

المقدمه

فإن التمييز من أدوات البيان الذي هو مقصود كل متكلم سليم ومن ألطف أدواته حاوياً للنكات البلاغية في تأخيره وتقديمه منها الحصر والتأكيد والإيضاح بعد الإبهام (فراجع للإطلاع متن مطول التحقيق) ولكن النحويين يختلفون في جواز تقديمه علي عامله وعدمه أولاً وهذا الموضوع من كليات مباحث النحو التي يحتاج مباني والتفقه وتَتَبُّعَ الأدلة والآراء ثانياً وهذا الموضوع النحوي لا يستقر بنحو الأتم، لأن كل من كلّم فيه أنقص الكلام من الوفاء بتمامية الإستدلال و التقريروالإنتاج منهم ابن الأنباري في الإنصاف و إني احب أن اتضح هذه الموضع بنحو الأتم و الأكمل لرفع هذه الخلاف فأتممته إتماماً وأكملته إكمالاً ثالثاً وأيضاً إني رأيت الضعف الشائع بين جماعة من الطلاب في التدقيق والتحقيق في علوم الأدب ومنه النحو، مع أن عالم الدين المجتهد، لابد أن يدرس ويستخدم العلوم الأدبي بالنحو الأكمل (وهو المنقول من العلماء منهم الشهيد الثاني والشيخ حسين الحلي(رحمهما الله تعالي) والعلامة الحسن زادة(حفظه الله تعالي)) علي حد يمكن له إعمال النظر في بعض المباني الأدبية بالجمله، لأنه يتوقف في أوقات متوافرة الإفتاء في علم الفقه أو التفسير أو الكلام أو غير ذلک، علي الاختيار والإلتزام بمذهب من المذاهب الأدبي في الإعراب النحوي والمباحث اللغوي والصرفي والبياني، فعَلي الطلبة كسبُ القوة التي يمكن معه تلك اللوازم فإني قصدت أن أظهر إمكان هذه الغاية في حد الطلبة في الموضوعات والمسائل الأدبي التي يعرض في خلال تحقيقات العلوم الإسلامي رابعاً. فعلي هذه المقدمات إني وقفت وقت فراغتي وصرفت الفرص المتشتتة في تقرير هذه الخلاف وجمع الآراء وإعمال النظر فيهما برد أو قبول أو ايراد الكلام والاستدلال الجديد والحديث من عندي. فهذه المقالة كلام علمي لذوي التمييز فله مضمناً لما ذكرت فوائد لأهل الذكر لا دليل لإطاله الكلام فيه ولكن ما واجهته خلاصتاً مما بينته فللتفصيل الوافي راجع ما بينت في المقالة المطولة.

فذكرت بعد مقدمة شاملة، المكاتبَ التي تقولون فيه بالجواز و الرد و التفصيل، ثم أبين اشكال أحد المذاهب (وهو مكتب ابن عصفور) و رده و اخراجه من مَصب البحث وتقسيم كل المذاهب الباقية في عمدة كلامهم بالمذهبين: الموافقون للتقيدم (و هو مكتب المبرد و من تبعه) والمخالفون للتقديم (و هو مكتب سيبويه و من تبعه) . و ذكرت لكل مذهب أدلتهم أجمع من الأدلة النقلي والعقلي واستشكلت من كل المذاهب و بينت إشكالاتها وأخترت من بينهما ما إشكالاً هو أقل وللقياس هو أقرب وهو عندي مذهب الموافقين لجواز التقديم إذ هذا المكتب مع استدلالاتهم واستدلالاتي والدلائل النقلية المذكورة في المتن مع استدلالاتي له، مضمناً للقواعد الأصولي، ثابت. و هذه الإختيار بدلائل مبسوطة مذكورة في المتن وكثيرها من عندي و كثيرها مما يذكرونها المصنفون في كتبهم ونقلته و عزوت كل الكلام الذي أخذته من كتاب ومقالة، وللوجد وتحقيق هذه الأدلة تتبعت كثيراً من الكتب الأدبي الكثير فذكرت عدده في المقدمتي في مطول المقاله.

الفصل الأول : في تبيين المكاتب و أدلتهم و ردّ مذهب واحد و إبقاء المذاهب الثلاث

واعلم، أنّ التمييز ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة (جرجاني، 70 :2009، محمد التهانوي(510 :1996 ويُقال له التبيينُ أيضاً(مبرد2000، ج: 1 (137 و أنّ مَصبَ بحثنا فيً هذه المقالةِ كونُ عامل التمييز فيه مفرداً أو جملة بتمامه علي خلاف فيه أو شبهَ فعل أو فعلاً جامداً أو فعلاً متصرفاً.

فيكون خمسة مذاهب في هذه المسألة(ابن انباري، 313 :2007)وبقية كتبه النحوية (ابن انباري، 181 :1995)، حجةَ الكوفيين والأندلسيين (المجوزين) وجوابَ البصريين (المخالفين) عليه بنقص وضعف عظيم لإيصل الطالب الي حقيقت كلمتهم. و إنّي سأشرحُ علي طريقتي هذا الخلاف وقولي واستدلالي علي الرأي الحق:

وإنّ شرح هذه المكاتب يوقف علي تقديم المقدمات:

الأول: إنّ التمييزَ علي نوعين: أحدهما أنْ يكون بعد تمام الكلام والثاني أنْ يكون بعد تمام الإسم(صدر الأفاضل.(322 :1419

الثاني: انّ عامل التمييز، في التمييز المفرد، ينصب مميّزه أعني ذات المميّز وإن كان جامدةً، لأن عملها علي طريق التشبيه و فيه أقوال شتّي لا نكون بصصد بيانه. وفي عامل تمييز الجملة مذهبان: الأول مافيها من فعل أو شبهه لوجود ما أصل العمل له و عليه الجمهور والثاني انّ

العامل فيه نفس الجملة التي إنتصب بأسرها، لا الفعل ولا الاسم الذي جري مجراه كما انّ التمييز المفرد ناصبه نفس الإسم الذي ارتفع التمييز إبهامه وهذا مختار ابن عصفور(ابن عصفور230 :1998-همان426 :1419، 427)ونُسِب الي المحققين(الشلوبين:1980 314).

الثالث: التمييز لايتقدم علي الإسم العامل بتمامه و هو رافع الإبهام عن الذات بالإجماع لكن نقض الإجماع جوازُ الفراء(الفراء، :1972 79)التقديمَ فيما إنتصب فيه التمييز بعد إسم مشبّه به الأول في نحو : زيد القمر حسناً فتقول زيد حسناً القمر و قد إدعي ابن مالک (ابن مالک، 115 :1388، ابن عقيل، 1422، ج: 2 67)الإجماع في أنه لا يجوز تقديمه إذا كان عن تمام الإسم و ليس كما ذكر، إذ الخلاف موجود في هذه الصورة التي ذكرنا.

و أيضا لا يتقدم علي عامله إن كان شبه الجملة أو فعلاً جامداً، وعلة هذا الحكم ضعف عمل هولاء العوامل كما كان أكثر النحاة عليه إدعي ابن الناظم بدر الدين وابن ضائع بأن لا خلاف في إمتناع تقديمه على العامل إذا لم يكن فعلاً متصرّفا(ابن الناظم351 :1971، ابن الصايغ:1424 ج.(2 :2

وإنا نسلمه إذ سلمنا مخالفة تقديمه القياس وفقدان شواهد معتني به وقلته فلا يقاس عليه.

الرابع : إنما التمييز المدعي تقديمه علي عامله، التمييز الرافع الإبهام عن النسبة وإنه يرفع الإبهام عنه ولكن في كيفيته خلاف وهذا الخلاف أحد مزلّلات الأقدام في الإستدلال(ولكن للاطلاع انظر مطول المقاله في الجواب بالإشكال الثالث في القياس) .

فاعلم بعد علمك هولاء المقدمات : أنّ للعلماء علي حسب إختيارهم العامل للتمييز في جواز تقديم التمييز علي عامله خمسة مذاهب بالتفصيل ولكن نتيجة كلام المذهبين أي أكثر البصريين وابن عصفور وإن كان واحداً، ولكن مبناهم ومسير إنتاجهم مختلفان وكلام ابن مالک وكلام السيد علي خان المدني (رحمه الله) مع باقي المجوزين مفترق في المسألة وإرتباطهما في تعريف العلماء عموم وخصوص من وجه.

أما المذهب الأول فلابن عصفور وأبي علي الشلوبين، فدل عليه قول ابن عصفور في شرح جمل الزجاجي : والصحيح أن المانع من تقديمه كون العامل فيه لا يكون فعلاً فإذا كان فعلاً فإن العامل فيه تمام الكلام(ابن عصفور:1419 ج2ص.(428 وتسميته بابَ التمييز في كتابه المقرب : باب المنصوبات عن تمام ما يطلبها وقد شرحه (ابن عصفور(1998 :230 وأيضاً تسمية أبي علي الشلوبين في كتابه(الشلوبين(1980 :314 وابن صائغ(سيوطي : ج: 2 84)، يقتضي بالقياس عدم جواز تقديم التمييز علي مميزه جزماً وعلته ضعف عامله في العمل فلا يمكن تقديم المعمول علي عاملٍ ضعيفٍ فلا يردون أدلةَ البصريين علي رد التقديم لأن عدم جواز التقديم من لوازم مذهبهم وفي هذه المبني، هم المنفكين عن المذهب الثاني .

وعندنا في مكتبه النظر فسنُبيّنه.

فبقي أربعة مذاهبَ آخَرين وهَم مشتركون في إختيارهم عاملَ التمييزِ ومفترقون في إنتاجهم الجواز وعدمه ومواضع الجواز.

فمذهب سيبويه

البصريين منهم أبو علي الفارسي (الفارسي، 1408، ج(269 :1 و أكثر الكوفيين منهم الفراء (الفراء، 1972، ج(79 :1 وبعض من المتأخرين منهم عباس حسن (عباس حسن، :1428 ج(330 :2 وأكثر متأخري مغاربة كما قاله ابن عقيل في المساعد (ابن عقيل، 1422، ج(66 :2 والسيد المدني في الحدائق مع إختلاف (327 :1388) والسيوطي(1427، ج: 2 268)، مع إختلاف أيضاً ابن هشام (ابن هشام، 602 :1985، همان1429، ج324 :2، همان(322 :1405 قائل بهذا المذهب مطلقاً. و هم قائلون بمنع تقديم التمييز علي عامله مطلقاً إلا في ضرورة الشعر وإن كان العامل فعلاً متصرفاً أو شبه فعل وأدعي بعض النحويين الإجماع وهو خلاف،

ولكن يستثني »كفي« من أفعال المتصرف و فللقاعدة التي على أساسها أُعْطِي العامل المتصرِّف حكم العامل غير المتصرِّف في منع تقديم التمييز عليه ارجع مطول المقاله ايضا لتفصيل هذه المكتب و توضيح خلافات النقل.

أما المذهب الثالث فمذهب المبرد (مبرد، 2000، ج36 :3، ابن سراج، :1405 ج223 :1، النحاس:1421 ج(535 :1 وأبو عثمان المازني(ابن جني 2008، 386 :2، جرجاني :1982 ج691 :2، ابن حاجب1982، ج: 1 356)من البصريين وبعض الكوفيين منهم الكسائي(سلسليلي1406، ج: 2 -559 الرضي 1428، ج(71 :2 و الجرمي(الأشموني 1988، ج: 2 (202 و أيضاً أبوحيان(ابوحيان 1418، ج: 4 1635)من الأندلسيين وبعض المحققين من المتأخرين وسأذكر في المذهب الخامس منهم السيد علي خان المدني، علي جواز تقديم التمييزعلي عامله الفعل الصريح وأيضاً هم القائلون بجواز تقديم التمييز علي عامله إسم الفاعل والمفعول والمشتقات ملخصاً(وقد مر في المقدمة الأولي)ومنع عن غيرها و يستثني من ذلک كفي بزيد رجلاً، ونحوه من التمييز الذي ليس بمنقول، فلا يجوز بالإجماع: رجلاً يكفي بزيد (سيوطي 1427، ج: 2 268، ابوحيان1418، ج(1635 :4 و علّله الأشموني (الأشموني1988، ج(300 :2 كما مر.

أما المذهب الرابع فمذهب ابن مالک علي اختيار جواز تقديم التمييز علي عامله الفعل المصرح ليس غير، ونص به (ابن مالك1410، ج:2 390)ولكن نقل ابن عقيل في المساعد : أنّ ابن مالک قال بالجواز في الوصف المشبه بالفعل المصرّح المتصرف (ابن عقيل1422، ج:2 (67 بل نقل السيوطي في النكت: قال أبوحيان: لم يذكر الناظم الوصف، لأن رأيه أن المنتصب بعده من تمييز المفرد لا الجملة، فلايقدم عليه البتة، وقياس من يري أنه من تمييز الجملة، أن يجريه مجري الفعل في جواز التقديم. وفي تعليق ابن هشام(ابن حجر العسقلاني، ج2 : 309، ابن حماد، ج: 6 199، سيوطي1979، ج:(69 :2 مقتضي القياس أن يجري الخلاف في الإسم المشتق نحو : أنا طيب نفسا و لكني لم أرَهم ذكروه إنتهي (سيوطي2007، ج: 2 11)وأيضاً إني لا أري تصريحاً به منه في كتبه وما رايتُه، تنصيص بعدم جواز تقديم التمييز علي عامله الإسم المشتق و الله العالم.

و أما المذهب الخامس فللسيد علي خان المدني(رحمه الله) (سيدمدني، 327 :1388)و ابن الناظم(ابن الناظم، 254 :1971)وهما قائلان بجواز تقديم التمييز علي عامله بالقياس لكن في الشعر. ودليلهما علي جواز تقديم التمييز كباقي المذاهب المجوزة لكن بما استدلوا في كتبهما و كتبهم ولعلها أي الدلائل لابن الناظم ما ذكره ابن مالک في شرح التسهيل لا ما ذكرتُه في دلائلي، ولكن هما قائلان بإستدلال ابن السيد البطليوسي كما سأنقله وسأردّه. ووجه تفرُّقِ هذا المكتب من المكتب الأول المانعين أي المكتب الثاني، أنهم يؤولون أشعار التي

يقدم فيها التمييز علي عامله، إلي تقدير العامل المحذوف لكن أهل هذا المكتب، يسلمون تقديم التمييز و يجوزونه ولا يقدرون عاملاً حيث يعتقدون بعدم جوازه في النثر بدلائل سنذكره إن شاء لله تعالي وهذا وجه تفارقه مع مكتب المجوز مطلقاً والمانع عن التقديم مطلقاً وإن قلت هل في هذا التفصيل نكتة معتد به؟ أقول إن هذا التفصيل ناشئ الي كيفيت نظَرهم و رأيهم الي قياس النحوي بين الشعر (سيوطي، :1314 24) والإستنباط.

أما أقول: المذهب الأول، فمتين علي وجوه أهمه:

الأول أنّ تمييز المفرد(أي ذات مفردة) ناصبُه نفسُ

الإسم الذي إنتصب عن تمامه فهو جيدٌ إذ تقول ناصب الجملة ما كان عنه رفعَ الإبهام و هو لا فعل ولاشبه فعلٍ بل نسبَتُهما وتمامُ الجمله كما يوجد في تمييز المفرد فالَأصل توحيد الأصل في القسمين .

والثاني : إنما يكون في كلام العرب جملات كـ »هذا أبوک عطفاً« فعلي مذهب السيبويه لايوجَدُ عاملٌ له.

ولكن نوردُ علي هذا المذهب إشكالات، منها: (فللتفصيل ارجع مطول المقالة)

الإشكال الأول : أقول كما فسر ابن نحاس بيانَ ابن عصفور في تعليقه علي المقرب: (قوله عن تمام الكلام : يعني أنه ليس مبينا للفظ الإسم و لا للفظ الفعل في قولنا : طاب زيد نفساً، وقوله تعالي: و فجرنا الأرض عيوناً، بل هو مبين لهذه النسبة التي بين الاسم والفعل إنتهي(النحاس، 259 :1424)، فهو كما أبيّنُ في جوابنا بالإشكال الثالث من إشكالاتهم بالقياس، لا فرق بينه وبين ما بُيِّن من تعريفهم من الحال، فلو يجوز تفسير التمييز عن النسبة أي هيئة الإنتساب، انتصابه عنها، ففي الحال التي يقول بعمل العامل فيها في الجملة أحق أن يقال هذا .

الإشكال الثاني: أقول ظاهر كلام بعضهم(عبد الحميد، :1429 ج: 2 (319 في إشكال أصحاب هذا المذهب بمذهب سيبويه بجملة »هذا أبوک عطفاً« علي مذهب الجمهور، تسليمهم عليه، أما أقول وأجبت بانما ذُكر في مواضع تعلق تمييز النسبة بالعامل علي رأي الجمهور في تعلقه بما فيه معني الفعل، جملة »يا لَزَيد فارساً.« وفي بحث تعريف المناديَ النكرة المقصودة ذكر أنّ النكرةَ المقصودة معرف بالإقبال و قالوا »يا رجل« كان علي تأويل »أدعوک.« ففي»يا لزيد فارسا« تأويل الي الفعل ففي الجملة معني الفعل، فعلي هذا كما ذكرناه نقول في »هذا أبوک عطفاً« ان هذا مؤول علي معني »أُشيرُ« ففيه أيضاً معني الفعل، فلا إشكال باقية لأن العامل لايكون الجملة بتمامه بل يكون العامل المؤول جزءً من الجملة.

الإشكال الرابع: أقول أن للعلماء علي نقل بعضهم إتفاقٌ في توسيط التمييز وكذا ابن العصفور قائل به في كتاب المقرب و قال: لا يجوز تقديم التمييز و اما توسيطه فجائز ومن ذلک قول زفر ابن الحارث :

نطاعن عنهم الأقران حتي ... جري منهم دما مرج المجل

إنتهي . وقال أبو حيان (ابو حيان، :(65 :1402 ويتوسط ولا يقدم إنتهي في تقريب المقرب . وقالوا انّ العامل هو الجملة بأسرها أي بتمامها و أيضا قائلون بجواز توسط التمييز أي تقدم التمييز علي بعض الجملة التي هي العامل بتمامها وهم منعوا عن تقدم التمييز علي عامله مطلقاً فكيف لا يمنعون عن التقدم علي جزئه؟ ولا يمكن النجد بأنهم لا يجيزون تقدمه علي الفعل أو ما يشبهه في المعني، لأنهم لا يفرقون بين الجزء المسند والمسند اليه في العاملية ويكون العامل الجملة بأسرها وعلي هذا لا فرق بين جزء العامل وكله، فكيف يجيزون توسطَه؟

الإشكال الخامس: انّ التمييز لما فسر إبهام نسبة الفعل الي فاعله ومفعوله فكأنه فسر الفعل نفسه فكان التمييز منصوباً به لأنه الذي يصح أن يكون عاملاً (عبدالحميد، 1429، ج: 2 .(319-318

الفصل الثاني : في بيان أدلة جواز المجوزين

أما المذهب الثالث و الرابع والخامس: بالجمع علي القولين علي جواز التقديم إذا كان العامل فعلاً مصرحاً أو اسم الفاعل والمفعول علي نقل في النظم والنثر. وحجتهم النقل والقياس

وأما الحجة القياسي :

فالأول: هم يحملون التمييز علي بقية الفضلات(الخضري2009، ج1 :2-ابن وراق537 :1429، الجرجاني 1982، ج691 :2)، فانّها يمكن تقديمها علي عاملها علي المشهور بل علي الإجماع .

والثاني إن كان العامل فعلاً مصرحاً، فكل الفعل المصرح يمكن تقديم معموله عليه بلا إشكال، نحو » :ضربَ زيدٌ بكراً« فتقول فيه »بكراً ضربَ زيدٌ« أو« جائني زيدٌ اليومَ« فتقول فيها »اليومَ جاني زيدٌ« فلا إشكال فيهما و مثلهما.

والثالث يحملون التمييز علي الحال أي ينسبون أحكام الحال إلي التمييز كما جائز تقديم الحال في الفعل المصرح (ابن انباري، :1995 182-ابن وراق، :1429 ج(393 :1 علي عامله علي حد قول يزيد ابن ربيعه :

عَدَس ما لعبّاد عليک إمارةٌ ... نَجَوت و هذا تَحملينَ طَليقُ (البيت في البغدادي 1407، ج-20 :7 همان1989، ج216 :2، 514، ج:3 89، السيوطيً 859 :، ابن يعيش : ج16 :2، ج: 4 23، 24، 79، العيني1426، ج442 :1، ج216 :3ج314 :4، ابن جني:1389 ج94 :2، ابن الشجري1992، ج170 :2، الازهري، ج: 1 139، 140، ج202 :2، ابن هشام: (147

فجاز تقديم التمييز علي عامله وإستدل المبرد (مبرد2000، ج: 1 (139 علي أن سيبويه قاس تمييز الفعل المصرح علي مثل عندي عشرونَ درهماً، فانها لا يقدم عامله مطلقاً، وليس هذا بمنزلة ذلك؛ لأن عشرين درهماً إنما العامل في الدرهم ما لم يكن فعلاً أو يؤخذ منه. ألا ترى أنه يقول: هذا زيد قائماً. ولا يجيز قائماً هذا زيد؛ لأن العامل غير فعل. وتقول: راكباً جاء زيد؛ لأنّ العامل فعل؛ فلذلك أجاز المبرد وغيره من المجوزين تقديم التميز إذا كان العامل فعلاً متصرفاً.

والرابع فأقوله وهذا الدليل، دليل أُصولي. والأصل فيما يبحث عنه، جواز تقديم الفضلات علي عامله وهو محل وفاق، فهذا أصل متيقن، ولكن إدعي بعض النحاة ادعاءً خلاف الأصل فلهذا أقاموا دلائل سننقلها. وبعد إنا سنورده كما ستراه فمحق دلائلهم التي أثبتت حكماً خلاف الأصل فاذاً شككنا في حكم جواز تقديم التمييز، فعلينا أن نرجع الي الأصل وهو الإستصحاب أي ابقاء ما كان لئلا نجوّزَ أن ننقض

يقيننا السابق بالشك اللاحق مع أن دلائل الشك ناقص ممحوق غير معتدٍ به لدلائلَ سنذكره . فعليه الأصل موافقنا ومؤيدنا.
و أما الحجة النقلي:
فكثرة ما نُقِل من تقديم التمييز علي عامله كما إدعاها بالصراحه الشيخ أبو حيان الأندلسي 1418)، ج(1635 :4 والسيد علي خان المدني :1388) ج(327 :1 وجعله علةً أصلياً علي جواز التقديم وقال أبو حيان » :وهو صحيح لكثرة ما ورد من الشواهد علي ذلك.« وقال السيد: صحح ابن مالك وأبو حيان جوازه قياساً علي غيره من الفضلات المنصوبة بفعل متصرف ولكثرة السماع فيه. وأيضاً لأنّ حمل هذه الأمثلة الكثيرة تكلف.
فنُقلَ كلمات فصيح من كلام العرب الصحيح :
الأول :
ولستُ إذا ذَرْعاً أضيقُ، بضارعٍ ... ولا يائس، عند التعسّرِ من يُسْر
(إميليعقوب1417، ج491 :3، العيني1426، ج: 3 233، إبن مالك1977، ج: 2 777، ابن مالك1410، ج: 2 (389
البيت بعد حلّه يصير إلى: »إذا ضقتُ ذرعاً، فلست بضارعٍ (لست بمتذلّل)، ولا يائسٍ من يُسرٍ عند التعسّر.« والذي نريده من البيت هو (ذرعاً أضيق)، فإنّ الأصل تأخير التمييز، فيقال: (أضيق ذرعاً). غير أنّ الشاعر قدّمه فقال: (ذرعاً أضيق)
والثاني: وهو قول ربيعة بن مقروم الضبي:
رددْتُ بمثْلِ السّيد نهْد مُقلّص... كميشٍ إذا عطفاهُ ماءً تحلّبا
(الأمير: ج89 :2، سيوطي: 860، ابن مالك: 477، العيني1426، ج: 3 (229
وقال فيه الأمير(الأمير، ج:(85 :2 والبيت لربيعة بن مقرم بن قيس الضبي، أدرك الجاهلية والإسلام إنتهي وهذا يدل علي كونه من مخضرمين وصحّة كلامه للإستناد به.
والثالث كقول المخبل السعدي:
أتهجُرُ لَيلَي بالفراقِ حَبيبَهَا...وَمَا كانَ نَفساً بالفرَاقِ تَطيبُ
(وابن جني2008، ج: 2 384؛ وابن منظور، ج» 290 :1حبب«؛ وللمخبل السعدي أو لأعشى همدان أو لقيس بن الملوح في الشنقيطي، 1998، ج36 :4؛ و العيني، 1426، ج: 3 235؛ وللمخبل السعدي أو لقيس بن معاذ في الخطيب القزويني، 188؛ وبلا نسبة في ابن الانباري، 197 :1995؛ و ؛ وابن عقبل، : 1400 348؛ وابن يعيش، ج74 :2؛ مبرد:2000 ج36 :3، 37؛ والسيوطي، 1427، ج:1 252 ونسبه بغدادي الي أعشي همدان1407، ج26 :7، الشنقيطي، 1998، ج.(531 :1
والرابع كقول الآخر:
ضيّعتُ حَزميَ في إبعاديَ الأملا... وما إرعَويتُ وشيباً رأسيَ إشتَعَلَا
(العيني، 1426، ج24 :3، ابنمالك، 478 :1977، ابن عقيل 348 :1400، الدسوقي، ج(462 :2
والخامس مثله:
ولستُ إذا ذَرْعاً أضيقُ بضارعٍ ... ولا يائس عند التعسّرِ من يُسْر
(ابن مالك، ج777 :2، العيني، 1426، ج(233 :3
والسادس مثله: أنَفْسًا تَطِيبُ بِنَيْلِ الْمُنَى... وَدَاعِي المَنُونِ يُنَادِي جِهَارَا (الأزهري، ج400 :1، ابن مالك، 477 :977، ابن هشام، 1429، ج372 :2، البغدادي، 1407، ج26 :7، العيني، 1426، ج241 :3، ابن جني2008، ج: 2 (384
والسابع و قائل البيت حسان بن ثابت:
إذَا المرْءُ عَيْناً قرّ بالعَيْشِ مُثْرِيَا ...وَلَمْ يُعْنَ بالإحْسَانِ كَانَ مُذَمّمَا
(البغدادي، 1407ج22 :7، الأشموني، 1988، ج450 :1، ابنهشام، 1421، ج : 5 (416 و في جميعها و باقي الإبيات التي لم نذكرها حجة لتقديم التمييز علي عامله.
الفصل الثالث: في بيان إحتجاج المخالفين بدلائل علي مذهب الموافقين
و أحتج المخالفون من البصرية و من وافقهم من الأندلسية و الكوفية علي قياس المجوزين بمواردَ :
الأول: فهو قسمان:
- القسم الأول: ان العلة التي ذهب إليها سيبويه و غيره في القياس علي منع التقديم و يردون به قياس الكوفية التمييزَ بالفضلات، لُبُّه : أنّ التمييز غالباً الفاعل في المعني و قد حول الإسناد عنه الي غيره لقصد المبالغة فلا يجوز تقديمه علي العامل فيه، لأنّ فيه إخلال بالأصل قاله أبوالفتح وابن يعيش و خالد وهو حجة السيبويه (ابن جني، 2008، ج384 :2، سيبويه، :2009 ج1ص266، الجرجاني، 1982، ج:2 291، ابن يعيش:، ج410 :1، خالد الأزهري، ج: 2 (703 ألا ترى أنك إذا قلت تصبب زيد عرقاً كان الفعل للعرق في المعني لا لزيد فلما كان هو الفاعل في المعنى لم يجز تقديمه كما لو كان فاعلاً لفظاً ولا يمكن قياسه بمثل »ضرب زيد عمراً« لأنه منصوب لفظاً و معني وأما المنصوب في نحو »تصبب زيد عرقاً« فانّه وإن لم يكن فاعلاً لفظاً، فاعل معني، فبانَ الفرقُ بينهما. ولكن هنا توضيح جيد فللاطلاع ارجع مطول المقاله(إو انظر عبداللطيف القرشي: ص.(245
القسم الثاني: أن مميز هذا النوع فاعل في الأصل و قد أوهن بجعله كبعض الفضلات فلو قدم لازداد الي وهنه وهنا فمنع ذلك لأنه إحجاف.
الثاني : انّ قياس الكوفية التمييز بالحال، لايجوّزُ التقديم لأن القياس باطلٌ، بأنه ليس كل أحوال التمييز والحال مشابهة، كوجوب تنكيرهما وتأخرهما عن العامل المفرد و شبه الفعل و غير ذلك أولاً بل لهما إفتراقات، منها : ان معناها علي لفظها و الفعل العامل فيها لفاعلية لا لها وليس هو في التمييز كذلك، فعمل الفعل فيها أقوي من ذلك، فجاز تقدمها ثانيا ولو كان الفعل المتعدي الي التمييز يجري مجري الأفعال التي تعمل في الحال والمفعولين في القوة والتصرف لجاز أن نقدمه مع أسماء الفاعلين منها وهي الصفات كما قدمنا المفعول مع أسماء الفاعلين في الباب الآخر فنقول: هو وجهاً حسن، وعرقاً تصبب إذ كنّا نقول : هو زيداً ضارب، وهو مسرعاً راكب ثالثاً (ابن ولاد، :1416

.(86 وأيضا لابن انباري اشكال فارجع مطول المقاله(ابن انباري، 182 :1995، ابن انباري، 2007، ج.(314 :2
القسم الثالث : ان التمييز لا يجوز تقديمه على عامله مطلقاً؛ لأنه كالنعت في الإيضاح (الخضري، 2009، ج1 :2-السيوطي، 1428، ج237 :2)، والنعت لا يتقدم على عامله فكذلك ما أشبهه. وقال أبو علي في »التذكرة:« إنما لم يجز تقديم التمييز، لأنه مفسر ومرتبة المفسر أن يقع بعد المفسر. وأيضاً فقد أشبه »عشرين درهماً.« وأما »الحال« فهي مفعول فيها، كالظرف، فجاز فيها من التقديم ما جاز فيه .
ونقل السيوطي قال الأبذي في شرح الجزولية : التمييز مشبهٌ للنعت فلم يتقدم، وإنما تقدمت الحال لأنها خبر في المعني، لتقديرها بفي فأشبهت الظرف وأيضا فالحال لبيان الهيئة لا لبيان الذات ففارقت النعت إنتهي(السيوطي، 1428، ج.(237 :2 و أيضا نسب هذا القول ابن عصفور بالزجاج و أبي علي(ابن عصفور، 1419، ج.(427 :2
القسم الرابع : انّ فلسفة إيراد التمييز في الكلام يكون لقصد إيراد التوضيح بعد إيراد الإبهام(الصبان، 1988، ج298 :2، أحمد الهاشمي: 89، الخطي القزويني، ج: 2 61)وهو موجب لتشويق المخاطب بعد الإبهام بالتوضيح ولوقوع المفهوم في النفس إيقاعا تاماً علي حد ما في قول أبي العلاء المعري :
والّذي حَارَت البريةُ فيه ... حَيَوانٌ مُسْتَحدَثٌ من جَمَاد
(الزبيدي1414، ج460 :1، احمد العباسي1947، ج(47 :1
قال الخطيب القزويني فيها : وأما ليتمكن الخبر في ذهن السامع؛ لأن في المبتدأ تشويقًا إليه كقوله... إنتهي(الخطيب القزويني، ج(61 :2 وغيره (حنبكه الميداني1416، ج285 :1)ومع الجواز إخلال بالغرض.
الخامس: قال حسن الحفظي: إذا كان العامل فعلاً متصرفاً جاز تقديم التمييز عليه وهذا قليل، أيضاً لأن الأصل أن يكون متأخراً إنتهي(الحفظي، ج(260 :1 وهو إحتج بأصل التأخير في المعمولات مع قلة الأمثلة.
السادس: قال إميل بديع يعقوب في موسوعة أدبي العربي: اما إحتجاجهم بتقديم الحال علي العامل لا حجة لهم فيه، لأنهم لا يقولون به ولا يعتقدون صحته، فكيف يجوز أن يستدلوا علي الخصم بما لا يعتقدون صحته؟ (اميل يعقوب2006، ج(557 :4
وعلي نقلهم بموارد :
الأول : خرّج الأشموني في شرحه الألفيةَ (الأشموني1988، ج298 :1)و ابن هشام في المغني (ابن هشام1985، ج2 :3)والخضري في حاشية شرح ابن عقيل(الخضري2009، ج2 :1)، البيت الثاني والسابعَ أعني :
رددْتُ بمثْلِ السّيد نهْد مُقلّص ... كميش إذا عطفاهُ ماءً تحلّبا
إذَا المَرْءُ عَيّاً قرّ بَالعَيْشِ مُثْرِيَا ...وَلَمْ يُغْنَ بِالإحْسَانِ كَانَ مُذَمّمَا علي كون ذكرهما حجتاً للتمييز سهواً بأنّ »عطفاه« و »المرء« مرفوعان بمحذوف يفسره المذكور وهوتحلبا في البيت الأول و قرّ في البيت الثاني والناصب للتمييز هو المحذوف. فنتيجته تقدم العامل عليه. وقالت العلامة الأمير في حاشيته علي مغني اللبيب(الأمير، ج85 :2)، ولا نسلم قوله أي ابن مالك بالابتداء بعد إذا وفاقاً للأخفش ولو سلم، فبالإحتمال يُسقطُ الإستدلال إنتهي.
الثاني : و إستشكل ابن هشام (ابن هشام: 1985 602، (603 البيتين الرابع و السادس :
بأنهما ضرورتان ونقل الشمني (ج(164 :2 عن الدماميني أنه يمكن جعلهما كالبيتين السابقين أي مما يجعل في الناصب للتمييز محذوفاً يفسره المذكور و التقدير : وأشتعل شيبا رأس اشتعل و أتطيب نفسا تطيب... وإنّا نقول : يورد كلام الأمير في البيت الرابع و السادس إذا نسلم كلام الدماميني.
الثالث : إستشكل أبوالبركات
ابن السيد البطليوسي 2003)، ج62 :1)عن البيت الثالث أعني قول المخبل السعدي : وَمَا كانَ نَفساً بِالفِرَاقِ تَطيبُ
وقال: إن روايت الزجاج » :ما كان نفسي بالفراق تطيب« وأيضا قال الدماميني(الدماميني2008، ج: 1 :(413
وَمَا كادَ نَفساً بِالفِرَاقِ يطيبُ
بالياء التحتية يروي، وهذا اشارة الي دفع دليل تمسك به من جواز التقديم فللاطلاع فارجع المنهل و مطول المقالة و ايضاً علل النحو(ابن وراق1429، ص: (270 ويورد ابن العصفور إحتمالاً لرد تعين الاستدلال بأنه يمكن أن يعرب »تطيب« صفة لـ »النفس« وتكون نفسا خبرا لـ »كان« كأنه قال : ما كان حبيبها نفساً بالفراق طيبة.(ابن عصفور1405، ج: 2 (428
الرابع: قال ابن السيد البطليوسي : أنشده أي قولَ مخبل السعدي، أبو عثمان المازني شاهداً على جواز تقديم التمييز على العامل فيه، إذا كان العامل فعلاً متصرفاً، فأجاز قياساً على هذا: عرقاً تصببت، وشحماً تفقأت ولا حجة فيه عند أصحابه؛ لوجهين: أحدهما: أن هذا لم يسمع إلا في الشعر، وما إنفرد به الشعر ليس بأصل يقاس عليه ويجب أن يقال له: فاجعل القول الآخر حجة على جواز تعريف التمييز، وهو: رَضِيتَ وطبتَ النّفسَ يا بَكْرُ عنْ عَمْرٍو وهو جرى مجرى الضرورة، فمن أين فرقت بينهما، وكل واحد منهما مما إنفرد به الشعر؟! إنتهي (الحلل في شرح ابيات الجمل (62 : أما وجه الثاني فذكرته في الإشكال الثالث علي ضميمة كلام أبي البركات.
الخامس: إستشكل أبوالبركات و أبوالعباس التميمي بقلة أمثلة تقديم التمييز في الإنصاف والإنتصار فقال في الإنصاف : فانما جاء في الشعر قليلاً علي طريق الشذوذ فلايكون فيه حجة إنتهي(ابن انباري2007، ج315 :2)، وقال في الإنتصار: ليس يوجد كثيراً في الشعر(ابن ولاد.(86 :1416
الفصل الرابع : أجوبتنا بكلمات المخالفين
أما أشكالات المخالفين فمحل تأمل وفي جميها نظر ولنا عنهم جواب فسنبيّنه إنْ شاء الله تعالي:
الأول : أما هذه أجوبتنا بإشكالاتهم بالقياس :
فالأول : ففي الجواب عن القسم الأول نقول: التمييز فاعل في المعني وفضلة في اللفظ وعلي هذا التقدير لم يمكن تقدّمه علي عامِله.ولكن في هذا الحكم إختلاف بين النحويين كما ان تمييز الجملة:
- تارة منقول من الفاعل نحو : (وَاشْتَعَلَ الرّأسُ شَيْبًا) (مريم: (4 والأصل إشتعل شيب رأس

- تارة من المبتدأ نحو أَنَا أَكْثَرُ منكَ مَالاً و الأصل : مالي أكثر من مالك
- تارة من المفعول نحو : فَجَّرْنَا اَلْأَرْضَ عُيُوناً (قمر: 12)و الأصل: فجرنا عيون الأرض.
هذا مذهب المتاخيرين و به قال ابن عصفور وابن مالک. و قال الأُبذي : هذا القسم لم يذكره النحويون و إنما الثابت كونه منقولاً من الفاعل أو المفعول الذي لم يسم فاعله كما قاله السيوطي في همع الهوامع. و زاد د.شعبان عبد الوهاب قسما في حاشيته علي مقدمة الجزولية بأنه قد يكون مخفوضا في الأصل كقولک ربه رجلاً(جزولي.(222 :1408 فعلي المذهب المشهور المنقول من الفاعل و غيره، فكيف يقولون بعدم جواز التقديم فيما نقل عن المفعول؟ و إني رأيت أيضا هذا الإشكال علي ابن مالک ولكن أجبت عنه بأنه حمل الأقل علي الكثر و حمل الفرع علي الأصل ولكن هذا يوجد دلائل قياسي خلاف القاعده الكلي فلا وجه.
أما لو سلمنا حكمهم بكون التمييز منقولاً من الفاعل مطلقاً، لكان هذا الإستدلال ضعيف علي القياس للدليلين، الأول ذكره ابن مالک بأنّ أصالة فاعلية التمييز في الأمثلة المذكورة كفاعلية الحال في نحو جاء راكباً رجل، ...وكما تنوسي الأصل في الحال، كذلک تنوسي في التمييز(ابن مالک1410، ج390 :2)و فيه نظر (فللاتساع انظر مطول المقاله) والثاني وهو الحق أنه لو صح إعتبار الأصالة في الفضلة التي صارت من العمده ومنها التمييز، لصح إعتبارها في فضلة التي صارت عمدة، فيجوز لنائب عن الفاعل ما كان يجوز له قبل النيابه أي تقديمه علي عامله، و الأمر بخلاف ذلک و هو متفق عليه لأنّ حكم النائب، حكم منوب عنه و لا يعتبر حاله التي إنتقل عنها النائب المذكور و هو الآن التمييز(الرضي1428، ج(108 :2
وهنا استشكالات بمكتب سيبويه و كلمات من جانب ابن مالک و ابن يعيش و اجوبة من عندنا حذفته اختصاراً، فللتفصيل ارجع المطول.
أما في جواب القسم الثاني : فقد أجيب (ابن مالک1410، ج390 :2)بأنّ جعل التمييز كبعض الفضلات محصل لضرب من المبالغة ففيه تقوية لاتوهين، فإذا حكم بعد ذلک بجواز التقديم ازدادت التقوية و تأكدت المبالغة فاندفع الإشكال إنتهي. فبطل إستدلالهم علي إبطال قياس المجوزين تقديمَ التمييز بالفضلات.
والثاني : أما الإشكال الثاني أعني الجزء الثاني من كلام ابن ولاد التميمي و كلام ابن الأنباري فمردود بما بيناه في جواب ألأول أما جزء الأول من كلام التميمي أي إبطال القياس فرد الكلام بما سأذكره: الصحيح قاعدة مقررة ذكره عبد الحميد(عبد الحميد1400، ج:2 296)، بأن الشيءَ إذا أشبه الشيءَ الآخر أخذ حكمَه ويجري ذلک في كثير من الأبواب، مثلاً ما ولا وإن ولات، هذه الحروف أشبهت ليس في المعني، فأخذت حكمها، فرفع الإسم ونصبت الخبر، وغير ذلک.
وأيضا كما تسلمه كل النحاة رئوسهم، ليس كل قياس منتج بالحكم لزم فيه تمام الشباهة! كما قال السيوطي في الإقتراح : من شرط العلة أن تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه (سيوطي(76 :2011 اما من القياس ما يكون بعلة فينتج حكم مشترک بين الفرعين وإن يک بين الفرعين اشتراک تام فيكون بينهما أحكام تام فيكون هما متحدان و ليس إختلاف يكون من جهته القياس وإثبات الحكم لكن عليه علي أبي العباس التميمي أن يذكر دليلاً يسقط حكمَ من حَكَمَ بجواز التقديم بالقياس بين الحال و التمييز و يعارض قياسنا(وإيضا هنا جواب في رد استدلاله مني حذفته فارجع مطول المقالة.)
أما جزء الثالث من إشكال الشيخ أبوالعباس التميمي، فجوابه علي ظاهر كلام النحاة وابن مالک محل إفتراق مكتب الكسائي والمبرد والجرمي ومن تابعهم مع مكتب ابن مالک و من تابعه.فللتفصيل في الإشكال و أجوبتنا به، أنظر مطول مقالتي.
والثالث : هذا الإشكال مردود بجوابين الإثباتي والنقضي فنذكر ثلاث كلمات، والأولان يكونا في طريق الإثبات والثالث في طريق النقض ولكن الأولين يكمل بذكر الثالث فدَقّق في جميع الثلاثة بدقة جيدة ولكن لم أذكر في هذه الوجيزه الرقم الأول والثاني واقتصرت بالإشكال الثالث، لأنه في الرد واف ولكن الرقمَ الأول و الثاني من أدق الاستدلالات التي نذكرها في التحقيق فللإطلاع ارجع مطول المقالة:
- الإشكال الثالث، كلام أبي علي باطل جزماً، لأنه اذا كان التمييز عامله فعلاً متصرفاً، فكيف تشبيهه بالنعت؟
فأقول بأن النعت لا يقدم علي ما يفسره، ففي تمييز نحو »طاب زيدن نفساً« نقول : نفسر »نفساً«الذات المفهم من نسبة طاب إلي زيد أو النسبة نفسه، حسب القولين، والقول الأول مشهوري والصحيح إذ ولو أخذنا تعريف الثاني فلا فرق بين التمييز الرافع الإبهام عن النسبة و بين الحال و في الحقيقة صحيح، فعلي الأول علي حسب القياس كما لم يقدم النعت علي ما يوضحه وهم المتبوع، لا يقدم »نفساً« علي »زيد« أي جزء النسبة كما هو فسره أي فسر ما هو يفهم من نسبته إلي الفعل فهو جزءٌ مما يفسّر (فتأمل أن الذات المفسّر، ذات مقدر في النسبة كما بينه ابن حاجب فبان الإبهام التمييزُ عما في النسبة فكيف التمييز يبين النسبة وما يقدر فيه و يقدم أيضا علي جزء المفسر بالإتفاق بينما منع أبي علي تقديم الموضح و المفسّر علي الموضح و المفسّر ؟)، وعلي الثاني كما فسر النعت المنعوت فهنا التمييز يفسر نسبة الفعل الي الفاعل أو المفعول، فلا يقدم علي أيهما وهذا لازم كلامهم. فكيف كلهم يجوزون التوسيط بين العامل و المعمول وهو مخل كلامهم و يسقطون قياسهم ؟ وإن لم يجز تقديم موضح علي موضَح فكيف يقدم التمييزعلي جزء الموضح ؟ فحكمهما متساويان .فعليه يثبت أن يمكن تقديم الموضح علي الموضَح في العمل وفي قياس كلام العرب فيتعين مناط عدم جواز التقديم في النعت كون اعرابه تبعياً، فبطل هذا الإستدلال جزماً بالنقص والإثبات
نكتة: ولو في جوابنا النقضي حجة لرد هذا الإشكال ولكن أجبت بجواب اثباتي لايقاء الحقيقة في النفس وأيضاً لما بينت في المقدمة لفهم ما يكون من المقدمات في فهم التمييز وهذا التحقيق في حيثية مقدمة له.
والرابع: هذا إشكال جيد ولكن أقول لو كان في تقديم التمييز إخلال بالغرض الذي ذكرناه، في توسطه أيضاً إخلال، فلمَ أجاز النحويون توسّطَ التمييز بلا خلاف؟ وأيضاً أجاب الصبان بأن الصحيح أن نقول هذا الغرض الذي ذكرناه في غالب الموارد وعلَي هذا لا إشكال بالمجوزين ولا بالمخالفين.(الصبان1988، ج(298 :2
والخامس: ففي هذا الكلام مغالطة لأن تاخير المعمول من الأصول فهذا صحيح أما هذه لا يكون دليلاً علي رد قول المثبتين لأنهم إحتجوا بأصل جواز تقديم الفضلات وكما كان التأخير من الأصول، جواز التقديم في الفضلات أيضاً من الأصول فلا تداخل فيهما وإن تستشكل بقلة الأمثله فإنا بصدد إيضاح الأدلة القياسي فكلامه هنا باطل بالقياس ولكن سنجيب عن إدعاءه بالقلة في إشكلاتهم بالنقل إن شاءالله.
فعلي هذا لا إشكال بقياس المجوزين وكلامهم موافق بالقياس وبعدما إنتج هذا الكلام، إستدلنا بإشكالاتنا علي كلام المخالفين في تخريج

الأبيات.
والسادس: قلنا في جواب هذا الكلام : كان القياس يقتضي أن يجيزون تقديم التمييز الحال علي العامل فيها، الا أنه لم يجز عندنا لدليل دل عليه وهو ما يودي ما يودي اليه من تقديم المضمر علي المظهر. وأضيف أن تقديم الحال بالقياس عندالكوفي مجاز ولكن بدليل نذكره لم يعمل به ولكن هو عند البصري مقبول يعمل به فاقل ما يقتضي اقبال البصرية به، يعمل بجواز تقديم التمييز علي عامله ولو كان الكوفي لم يعمل به...!!! فلا جواز باستدلال نقلناه في إشكال باستدلال الكوفي لانه إستدلال ضعيف جدلي لإسكات الخصم.
والثاني: أما هذه فأجوبتنا
بإشكالاتهم بالنقل:
واعلم، انما نحتاج لإثبات جواز تقديم التمييز بعد إثبتنا موافقته للقياس، إثبات تعيّن الإستعمال من العرب الفصيح في تقديم التمييز ثم القياس عليه لإعراب باقي الأبيات التي يمكن حملها علي خلاف التقديم أي خلاف الأصل ! علي الحمل علي التقديم.
الأول في توجيه البيتين الثاني و السابع :
رددْتُ بمثْلِ السّيد نهْد مُقلّص ... كميش إذا عطفاهُ ماءً تحلّبا
إذَا المَرْءُ عَيْناً قرّ بِالعَيْشِ مُثْرِياً ...وَلَمْ يُعْنَ بِالإحْسَانِ كَانَ مُذَمَّمَا
فَإنّ عمدة كلامنا في البيت الرابع فلمقتضي الاختصار نحذف البيان في هذين البيتين فارجع مطول المقاله.
أما الثاني في توجيح البيتين الرابع والسادس:
ضيعتُ حزميَ في إبعاديَ الأملا....وما ارعويت وشيباً رأسيَ اشتعل
أَنَفْسًا تَطِيبُ بِنَيْلِ الْمُنَى. . . .وَدَاعِي المَنُونِ يُنَادِي جِهَارَا فإنما حمل ابن هشام البيتين علي الضرورة وقال الدماميني بأنْ يمكن حمل هذين البيتين علي تقدير العامل المقدر للتمييز ومع جمع كلامه بتكرار كلام الأمير في البيت الثاني و السابع، يمكن أن نقول : إذا جاء إحتمال التقدير العامل، بطل أستدلال ابن مالك بهذين البيتين وأنا نسلم كلام الأمير في البيتين السابقين مع توضيحاتنا ههنا(في مطول المقالة)ولكن هنا لم يجز ذلك لأن الواو حالية والفعل المقدر ماضٍ وايقاع الماضي حالاً لم يجز الا اذا كان مع »قد«و تقدير الماضي مع قد غريب لاتسلمونه ولا تجوزونه كما يقبل هذا الإشكال الشمني(ج164 :2)، فلا يمكن تقدير العامل لما بينت فتعين إحتجاجنا بالضرورة في هذا المثال و أمثاله و لكن إنا نقول ليس حمُلكم البيت علي الضرورة بجائز ولا صحيح بدليل متقن اشرحه : أن الضرور اذا كان الحكم خلافاً للقياس ولا مندوحة للشاعر عنه.(ابن طيب369 :1423، هاني الرزاق، ج.(250 :1 وهذا أيضاً مؤيدٌ لموضع المجوزين، إذ لا يحمل كلاماً علي الضروره إلا اذا كان مخالفاً لقياس. وإنّا اثبّتنا موافقت تقديم التمييز علي عامله الفعل المصرح بقياس النحوي فلا وجه لحمله علي الضروره وحمل جميع الموارد تكلف كما إعترف به السيد علي خان المدني(رحمه الله) . و كذا الأول والثالث فلا وجه لحملهما علي الضرورة.
و أما الثالث جواب كلام أبي البركات في الإنصاف، فإنه اولاً ناقش في نقل البيت بأنه نُقل بصور مختلفة و في بعضها و هو عنده أولي، لاحجة للمثبتين فنقول لا حجة له فيه أي الإختلاف الرواية لتضعيف القياس كما قال ابن مالك في شرح التسهيل: أنه دفع روايات برأي لا دليل عليه فلا يلتفت اليه(ابن مالك1410، ج(390 :2 وكما قال السيوطي في الإقتراح: كثيراً ما تروي الأبيات علي أوجه مختلفة، ربما يكون الشاهد في بعضها دون بعض و قد سُئلتُ عن ذلك قديماً، فأجبت بإحتمال أن يكون الشاعر أنشده مرة هكذا و مرة هكذا، ثم رأيت ابن هشام، قال في شرح الشواهد، روي قولَه »و لاأرض أبقل ابقالها« بالتذكير و التأنيث من نقل الهمزة، فإنْ صح أن القائل بالتأنيث هو القائل بالتذكير، صح الإستشهاد به علي الجواز في غير الضرورة، ولكن مع توجه بأن هذه الدليل كان في مثال من الأمثلة المنقولة ولو سلمنا فلا يلتفت اليه .
الرابع : أما جوابنا بكلام البطليوسي و مكتب السيد المدني(رحمه الله) ففيه نظر للدليلين: الأول بكثرة قياس النحويين علي الأشعار بهذا السياق ومنه قياس سيبويه بجواز وقوع »إلا« صفة مع صحة الأستثناء تمسكاً بقول عمرو ابن معديكرب :
وكلُ أخٍ مُفارقُه أخوه ... لعَمْرُ أبيك إلا الفرقدان
(الخطيب القزويني، ج371 :1، الرضي 1428، ج : 1 247، بغدادي1407، ج195 :2، البغدادي 1989، ج52 :2، ج421 :3، ج:4 79- مبرد 1956، ج(76 :4 ، ذكره سيبويه (سيبويه2009، ج: 2 350)ولا نقل حجة آخر وحجته في كلامه خاصتاً، منحصرة في البيت ومنه قياس ابن كيسان علي البيت ...)» ولا أرض أبقل إبقالها «(لإثبات حذف تاء في الفعل المسند للمؤنث المجازي بالضمير المستتر، وقال ليس هذه من ضرورة لأنّ يمكن للشاعر أن يقول : أبقلت ابقالها، بوصل الهمز، و إيضا لا خلاف لقياس فعليه حمل البيت علي الضرورة، فللتفصيل ارجع مطول المقالة.
الخامس : قالوا إنه قليل في كلام العرب، قلت : إنما إدعي الشيخ ابو حيان في الارتشاف (أبو حيان(1635 :1418 و السيد علي خان(سيدمدني، (328 :1388 و قد نقلت كلامهما، و وروده عن العرب كثيرا وإذ قال السيوطي في الاقتراح : ليس من شرط المقيس عليه الكثرة، فقد يقاس علي القليل لموافقته للقياس ويمتنع علي الكثير لمخالفته له ومثال الأول... الخ(سيوطي.(48 :2011 وغيره منهم المرادي في توضيح المقاصد و المسالك في تفسير نزراً من بيت »...وفعل ذوالتصريف نزراً سبقا«(ابن مالك:(28 :1309 فإن قلت: ظاهر قوله: »نزرا سبقا« أنه قليل, فلا يقاس عليه. قلت: »لا يلزم من قلته ألا يقاس عليه,« بل هو عنده مَقيس وفاقاً لمن ذكروا إنتهي(المرادي1422، ج.(736 :2 وأيضا قال: وإنما الأصل جواز التقديم لأن الأصل في التمييز جواز التقدم لكونه من الفضلات بخلاف ما إدعي علي غير هذا المبني الذي رددتُه في أجوبتي منهم الصبان و شارح الأجرومية، وقياسنا هنا من جملة حمل الفرع علي الأصل أي قياس المساوي و هو الأول من أربعه أقسام القياس في العربية و أفضلها... فللتفصيل أنظر مطول المقالة.

المراجع في المتن
مع الإشارة

-1 صفت ينوب عن المفعول المطلق من مادة الاستدلال أي استدلالاً كثيراً.
- 2 حال من فاعل استدلت أي إني زدت الاستدلالات الكثير من عندي علي ما قال النحوين لا نقل منهم.
- 3 فلمعرفة منهجي في هذا التحقيق أنظر المقدمة ففيه إيضاح مفصل علي ما عملت.
-4 مع ما يسند اليهما أي ما يوجد الإبهام بالإسناد به.
-5 ما دام لايوجد ما يعارض الأصل
6-مقول »أقول« الأول
-7 أي تعريفهم التمييز
-8 و لكن لا يقول بمنع التقدم من البصري و الكوفي إلا بعض الكوفي و منعُهم لا لهذا الدليل بل لكون العامل فيها مع الإسم الظاهر فللاطلاع أنظر الإنصاف في مسائل الخلاف ج1 ص 231، فلا يقدح بكلامنا أبداً.
-9 و فيه عندنا نظر
10-إن أبي حيان علي المكتب الثاني وهو في كتابه تقريب المقرم علي توضيح مقاصد المصنف و تلخيصِه فبيانه ليس بمبين آرائه علي ما رأيتُه.
11-والمراد به إجماع نحاة البلدين البصرة و الكوفة و إنما يكون حجة اذا لم يخالف المنصوصَ و لاالمقيس علي المنصوص وإلا فلا. (أنظر الخصائص ج1ص189، 190، الإقتراح ص(55 و قال السرخسي في أصوله ج2ص:108 إن مع بقاء الواحد منهم مخالفاً لا ينعقد الأجماع إنتهي ولكن لم يصل إلينا مخالفاً فيه.
-12 الشاهد فيه: أن الحال يجوز تقدمها علي عاملها بشرطه كما هو الحال هنا، فإن جملة ((تحملين)) حال من ضمير طليق وطليق: وصف من فعل متصرف وهذا مذهب البصريين..
-13 أُنظر شرح شواهد الإيضاح و التذكرة لأبي حيان
14-أنظر البيت السادس مما ذكرنا من شواهد المجوزين.
-15 أنظر البيت الثالث مما ذكرنا من شواهد المجوزين.
-16 و هو البيت الثالث مما ذكرنا من حجج النقلي للمجوزين.
-17 أي أن هذا الجواب وهو لابن مالک، ضعيف بما سأجيب عنه في الجواب عن الاستشكال الثاني من جانب ابن مالک ولكن حذفته للاختصارفانظرمطول المقاله .

المنابع

.1 أبى حيان الأندلسى، اثير الدين(1418 هـ.ق)، إرتشاف الضرب من كلام العرب، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد و الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجى، قاهره.
.2 القرشى الكيشى، شمس الدين محمد بن احمد بن عبد اللطيف، (لات)، الإرشاد الى علم الإعراب، د.عبدالله على الحسينى البركاتى- د.محسن سالم عميرى، احياء التراث الاسلامى.
.3 كمال الدين أبى البركات، ابن الأنبارى(1995 م)، أسرار العربية، تحقيق د.فخر صالح قدارة، دار الجيل، بيروت.
.4 ابن مالک، جمال الدين محمد، 1309)هـ)، ألفية بن مالک المسمى بالتحفة و الخلاصة، مطبعة أبو زيد، ط1، القاهره.
.5 ابن ولاد، أبو العباس التميمى، 1416) هـ.ق)، الإنتصار لسيبويه على المبرد، الدكتور زهير عبد المحسن سلطان، موسسة الرسالة، بيروت.
.6 ابن الأنبارى، كمال الدين أبى البركات(2007 م)، الإنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين البصريين و الكوفيين، تحقيق حسن حمد بإشراف الدكتور إميل بديع يعقوب، دارالكتب العلمية، بيروت.
.7 السيوطى، جلالدين(1314 هـ.ق)، الإقتراح فى أُصول النحو، مطبعة دارالمعارف الطامية، حيدرآباد- دكن الحمية،
.8 الخطيب القزوينى، (لات)، الإيضاح فى علوم البلاغة، دراسة و تحقيق محمد عبد المنعم خفاجى، دارالجيل، بيروت.
.9 الزبيدى، سيد محمد مصطفى(1414هـ.)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق و المصحح على الشيرى، دارالفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان،
.10 ابن مالک، محمد بن جمال الدين، 1388)ه.ق)، تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد، محمد كامل بركات، القاهره.
.11 الأزهرى، خالد ابن عبد الله، (لات)، التصريح على التوضيح، تصحيح إسماعيل عبد الجواد عبد الغنى و أحمد السيد سيد أحمد، المكتبة التوفيقية، قاهرة.
.12 الخارزمى، صدر الأفاضل، 1419) هـ.ق)، ترشيح العلل في شرح الجمل، إعداد عادل محسن سالم العميرى.
.13 الجرجانى، السيد الشريف، 2009)م)، التعريفات، تحقيق محمد باسل عيون السود، دارالكتب العلمية.
.14 الأندلسى، أبو حيان(1402 هـ.ق)، تقريب المقرب، تحقيق الدكتور عفيف عبد الرحمن، دارالمسيرة، بيروت.
.15 الغرناطى الأندلسى، أبو حيان، 1406)هـ.ق)، التذكرة، د.عفيف عبد الرحمن، موسسة الرسالة، بيروت ط1
.16 المرادى، 1422)هـ.ق)، توضيح المقاصد والمسالک بشرح الفيه ابن مالک، تصحيح عبد الرحمن على سليمان، دارالفكر العربى، قاهرة.
.17 الشلوبين، أبى على(1980)، التوطئة، د.يوسف أحمد المطلوع، دارالكتب.
.18 الهاشمى، السيد أحمد، جواهر البلاغة، مؤسسة الأعلمى، بيروت
.19 الدسوقى مصطفى محمد عرفة، (لات)، حاشية الدسوقى على مغنى اللبيب، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

.20 الصبان، محمد ابن على(م 1988)، حاشيه الصبان على شرح الأشمونى على ألفية ابن مالک، تحقيق ابراهيم شمس الدين، دارالكتب العلمية، بيروت.
.21 الأمير، محمد، (لات)، حاشية الأمير على مغنى اللبيب، دارالكتب اللبنانى، دارالكتب المصرى، بيروت- قاهرة.
.22 المدنى، السيد على خان 1388) هـ.ش)، الحدائق الندية فى شرح الفوائد الصمدية، تصحيح الدكتور السيد ابوالفضل سجادى، منشورات ذوى القربى.
.23 البطليوسى، ابن السيد، 2003)م)، الحلل في شرح أبيات الجمل، تحقيق الدكتوريحيى مراد، دارالكتب العلمية، بيروت.
.24 ابن جنى، أبو الفتح عثمان(2008 م)، الخصائص، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، دارالكتب العلمية، بيروت.
.25 البغدادى، عبد القادر، 1989)م)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق و شرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجى، القاهرة.
.26 العسقلانى، ابن حجر(لات)، الدرر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة، دار الجيل، بيروت، لاط.
.27 الشنقيطى، 1998)م)، الدرر الوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع فى علوم العربية، محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
.28 البغدادى، عبد القادر، 1407) هـ)، شرح أبيات مغنى اللبيب، حققه عبد العزيز رباح، أحمد يوسف دقاق، دارالمأمون للتراث، بيروت، دمشق.
.29 الأشمونى، على بن محمد، 1988))، شرح الأشمونى على ألفية ابن مالک، تحقيق ابراهيم شمس الدين، دارالكتب العلمية.
.30 بدر الدين، محمد(1971 م)، شرح ابن الناظم على الفية ابن مالک، محمد باسل عيون، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.
.31 ابن مالك، جمال الدين(1410هـ.ق)، شرح التسهيل ابن مالک، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد و الدكتور محمد بدوى المختوم، هجر للطباعة والنشر، الجيزة.
.32 الأنصاري، ابن هشام(1405 هـ.ق)، شرح جمل الزجاجى، دراسة و التحقيق د.على محسن عيسى، عالم الكتب، بيروت، ط.1
.33 ابن عصفور، على بن مومن لبنان، 1419) هـ.ق)شرح جمل الزجاجى، قدم له و وضع هوامشه و فهارسه فواز الشعار، إشراف د.إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت.
.34 ابن مالک، جمال الدين محمد(1977م)، شرح عمدة الحافظ و عدة اللافظ، تحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدى، نشر لجنة إحياء التراث فى وزارة الاوقاف فى الجمهورية العراقية.
.35 ابن مالک، جمال الدين محمد، شرح الكافية الشافية لابن مالك، جمال الدين بن مالك الطائي الجيانى، تحقيق عبد المنعم أحمد هريد، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة
.36 بن يعيش، يعيش، (لات)، شرح المفصل، تحقيق احمد السيد سيد أحمد، راجع اسماعيل عبد الجواد غبد الغنى، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
.37 سلسليلى، 1406)هـ.ق)، شفاء العليل فى أيضاح التسهيل، تحقيق د.الشريف عبد الله على الحسينى، مكة المكرمة.
.38 عبد الحميد، محمد محى الدين، 1429)هـ.ق)، عدة السالک الى تحقيق اوضح المسالک، المكتبة العصرية، صيدا.
.39 السيوطى، عبد الرحمن (لات)، الفتح الغريب فى شرح شواهد المغنى، منشورات دارمكتبة الحياة بيروت.
.40 الفارسى، ابن الطيب 1423)هـ.ق)، فيض نشرالإنشارح من روض طى الإقتراح، تصحيح الدكتور محمود يوسف فجّال، دارالبحوث للدراسات الإسلامية و أحياء التراث، دبى.
.41 المبرد، محمد بن يزيد، 1956)م)، الكامل فى اللغة و الأدب، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مطبعة نهضةمصر، ط.1
.42 سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب، دارالكتب العلميه، بيروت، م2009
.43 الفارسى، أبى على، 1408)هـ)، كتاب الشعر، د.محمود محمد الطناحى، قاهرة.
.44 الصايغ، محمد بن الحسن، 1424)هـ.ق)، اللمحه فى شرح الملحة، إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
.45 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لات
.46 الجرجانى، عبد القاهر، 1982)م)، المقتصد فى شرح الإيضاح، تحقيق د.كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة و الأعلام فى الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر، مطبعة الوطنية بالأردن، بغداد.
.47 الجزولى، عيسى ابن عبد العزيز، 1408) هـ)، المقدمة الجزولية فى النحو، د.شعبان عبد الوهاب محمد، ام القرى للتبع و النشر و التوزيع.
.48 العينى، بدر الدين، 1426) هـ)، المقاصد النحوية فى شرح شواهد شروح الألفية، محمد باسل عيون سود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
.49 الشمنى، أحمد ابن محمد (لات)، المنصف من الكلام، نشر أدب الحوزة، قم المقدسة، لات
.50 ابن عقيل، بهاء الدين(1422هـ.ق)، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق د.محمد كامل بركات، جامعة أم القرى.
.51 يعقوب، إميل بديع، 1417))، المعجم المفصل فى شرح شواهد النحو الشعرية، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.
.52 الفراء، يحى بن زياد 1972)م)، معانى القرآن للفراء، ج1 تحقيق الأستاذ محمد على نجار، ج2 تحقيق د.عبد الفتاح شلبى، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
.53 العباسى، ابن أحمد، 1947)م)، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة.
.54 الأنصاري، ابن هشام(1985م)، مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن مبارک، محمد على حمدلله، دارالفكر، بيروت،

لبنان، ط.6
.55 ابن عصفور، على ابن مومن، 1998)م)، المقرب، الشيخان علي معوض وعادل عبد الموجود، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان.
.56 محمد بن يزيد، 2000)م)، المقتضب، المبرد، حسن حمد بإشراف د. إميل يعقوب، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان.
.57 عبدالحميد، محى الدين، 1400 هـ.ق، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، دار التراث - دار مصر للطباعة، قاهرة.
.58 الدمامينى، بدر الدين، 2008) م)، المنهل الصافى فى شرح الوافى، د.فاخر حبر مطر، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان .
.59 يعقوب، اميل بديع، 2006) م)، موسوعة علوم اللغة العربية، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان.
.60 السيوطي، عبد الرحمن، 2007)م)، النكت على الألفية والكافية والشافية والشذور والنزهة، تحقيق الدكتور فاخر جبر مطر، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان.
.61 عباس حسن(1428 هـ.ق)، نحو الوافى، المكتبة المحمدى، بيروت، لبنان.
.62 السيوطى، عبد الرحمن، 1427) هـ.ق)، همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع، تحقيق أحمد شمس الدين، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان.